مفهوم الاجتهاد وحتميته عند وحيد الدين خان

The concept of search and its necessity for Wahid al-Din Khan

ط/د: ابراهيم سعود *

جامعة الحاج لخضر – باتنة –: كلية العلوم الإسلامية.

مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة

brahim.saoud@univ-batna.dz

أ/د: أحمد بوسجادة

جامعة الحاج لخضر: كلية العلوم الإسلامية، قسم أصول الدين.

bousedjada.ahmed@univ-batna.dz

تاريخ الاستلام: 2023/08/20 تاريخ القبول 2023/12/11 تاريخ النشر 2023/12/31

ملخص:

الاجتهاد في الإسلام هو الدليل القويّ على قابلية وصلاحية أحكام الشريعة الإسلامية لمواجهة جميع التحدّيات والأحداث والوقائع المستجدّة، وهو دليل كذلك على شمول الإسلام وصلاحيته لكلّ زمان ومكان.

ولقد أرسى الإسلام أصولا ومبادئ وكلّيات تضبط حركة الاجتهاد لتلبية جميع الحاجيات، ولقد بيّن العلماء الأصوليون أحكام الاجتهاد وفصّلوا فيها ودعوا إليه.

وفي العصر الحديث زادت الحاجة إلى الاجتهاد نظرا للتغيّر الهائل الذي شمل جميع مناحي الحياة، حيث عرف عدّة نوازل ووقائع احتيج فيها إلى اجتهادات جديدة، ولقد دعا العلماء المعاصرون إلى ضرورة الاجتهاد في مثل هذه الوقائع، ومن هؤلاء المفكّر الهندي وحيد الدين خان.

* المؤلف المراسل

تتناول هذه الدراسة مفهوم الاجتهاد (تعريفه وشروطه وأحكامه)، وتقف على تأكيد وحيد الدين خان على أهمية الاجتهاد وضرورته في العصر الحديث، مع تسليط الضوء على مجالات ومواضيع وجب مراجعتها وإعادة الاجتهاد فيها.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد؛ الشريعة ؛ وحيد الدين خان؛ التجديد ؛ الحاجات .

Abstract:

Search in Islam is the strong evidence of the viability and validity of the rules of Islamic law to face all challenges, events and emerging realities, and it is also evidence of the comprehensiveness of Islam and its validity for every time and place. Islam established fundamentals, principles, and colleges that organise the movement of search to achieve all requirements, and fundamentalist scholars have clarified the rulings of search, elaborated on them, and did it. In the modern era, the need for search increased due to the tremendous change that included all aspects of life, as it witnessed several calamities and incidents in which new search was needed. Contemporary scholars must seek for the necessity of search on such facts, such as the Indian scientist Wahiduddin Khan. This study deals with the concept of search (definition, terms and conditions), and the study stands on Wahiduddin Khan's emphasis on the importance of search and its necessity in the modern era, while highlighting areas and topics that must be reviewed and re-search in it, following to the renewable human needs.

key words: search Islamic rules ; Wahiduddin Khan; renewal; needs.

مقدّمة:

لقد تميّزت الشريعة الإسلامية بخصائص ضمنت لها الخلود والبقاء ومواكبة التجدّد والتطوّر الحاصل في كلّ عصر، وجعلت منه إسلاما صالحا لكلّ زمان ومكان، مراعيا مصالح العباد وحاجياتهم في كلّ عصر ومصر، ولو قعّد الأصوليون في كتبهم عدّة أصول وقواعد للتعامل مع القرآن الكريم والسنّة النبوية من أجل استنباط الأحكام الفقهية من مصادرها التفصيلية، ووضعوا جملة من المصادر للتشريع الإسلامي منها ما هو متّفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه.

ولقد شرع المولى تبارك وتعالى لعلماء الإسلام الاجتهاد فيما لم يرد فيه نصّ قطعيّ من الأحكام، وبهذا تتّسع الشريعة الإسلامية لمواجهة جميع الحوادث والوقائع المستحدثة، إنّ «الاجتهاد» هو الذي يعطي الشريعة خصوبتها وثراءها، ويمكنها من قيادة زمام الحياة إلى ما يحب الله ويرضى، دون تفريط في حدود الله، ولا تضييع لحقوق الإنسان، وذلك إذا كان اجتهادا صحيحا مستوفيا لشروطه صادرا من أهله في محله.

ولقد أكّد العلماء المعاصرون على ضرورة وأهمّية الاجتهاد في هذا العصر، نظرا للتغيّر والتطوّر المتسارع الذي أفرز جملة من الأحداث والنوازل التي تلحّ في الإجابة على موقف الشريعة منها، ووحيد الدين خان من العلماء الذي أكّد في كتاباته على ضرورة تفعيل مبادرة العلماء إلى الاجتهاد تلبية لحاجات العباد المتجدّدة.

ويأتي بحثي لمعالجة وبيان وتسليط الضوء على مفهوم الاجتهاد عند وحيد الدين خان، وتجيب الدراسة على الإشكالية التالية:

ما مفهوم الاجتهاد وأهمّيته عند وحيد الدين خان ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسّمت الدراسة إلى مبحثين، تناولت في المبحث الأوّل مفهوم الاجتهاد من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وبيّنت أحكامه وشروطه، بينما تطرّقت في المبحث الثاني إلى حقيقة الاجتهاد عند وحيد الدين خان وأهمّيته ومراتبه ثمّ ختمت الدراسة بمجالات الاجتهاد.

ولقد اعتمدت في دراستي على المنهج الوصفي التحليلي وكذا المنهج المقارن.

أمّا الأهداف التي يسعى البحث إلى تحقيقها، فإنّني ألخصّها في النقطتين التاليتين:

-التأكيد على ضرورة وأهمّية الاجتهاد في العصر الحديث إجابة على جملة من الأحداث والوقائع والنوازل وبيان موقف الإسلام منها.

-تسليط الضوء على شخصية وحيد الدين خان ببيان موقفه من الاجتهاد ودعوته إلى تفعيله وحاجة العصر إليه.

المبحث الأول:مفهوم الاجتهاد

سأتطرّق من خلال هذا المبحث لبيان مفهوم الاجتهاد بدءا بتعريفاته ودلالاته اللغوية والاصطلاحية، وبيان أحكامه وشروطه.

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد

سأتناول في هذا المطلب مدلول كلمة (الاجتهاد) من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، وبيان وجه التطابق بينهما.

الفرع الأول: الاجتهاد لغة

جاء في معجم مقاييس اللغة:(جهد) الجيم والهاء والدال أصله المشقّة ، ثمّ يحمل على ما يُقاربه، يُقال جهدت نفسي وأجهدت، والجهد: الطاقة، قال تعالى: { والذين لا يجدون إلّا جهدهم فيسخرون منهم }، ويُقال إنّ المجهود اللبن أُخرج زبده، ولا يكاد ذلك يكون إلّا بمشقّة ونصب.[1]

وورد في لسان العرب: الجَهد والجُهد: الطاقة، تقول: اجهد جهدك، وقيل: الجَهد: المشقّة، والجُهد: الطاقة، والاجتهاد: بذل الوسع والمجهود، وهو افتعال من الجهد والطاقة.[2]

والمعنى المحوريّ ل (جهد): إفراغ قوّة الشيء وقوامه الذي في باطنه فييبس ويجفّ، كالأرض الجَهاد التي ذهبت خصوبتها فيبست، وكالذي جهده المرض، وكالذي جهد ماله، ومن ذلك المصدر الجهاد: جهاد العدوّ أي بذل الطاقة واستفراغها في مدافعته، والجهاد يكون ببذل المال وببذل النفس.[3]

واجتهد في الأمر : بذل ما في وسعه، لم يقعد عن السعي، واجتهاد: حكم أو تفسير شرعيّ يقوم به فقيه عالم، استنباط الأحكام العامّة من الأدلّة الشرعية، والمجتهد: عالم فقيه يستفرغ وسعه لإصدار حكم شرعيّ ، وله شروط مقرّرة في علم أصول الفقه، أو من يستنبط الأحكام الشرعية من أدلّتها.[4]

الفرع الثاني: الاجتهاد اصطلاحا

أمّا الاجتهاد في الاصطلاح فلا يوجد في الحقيقة تعريف مُجمع عليه بين العلماء، ولكن معظم التعريفات يتبيّن من خلال التدقيق فيها أنّ الاختلاف بينها اختلاف لفظيّ، فكثير من هذه التعريفات لا تختلف إلّا في العبارة، ومن هذه التعريفات نذكر:

عرّف الغزاليّ الاجتهاد بأنّه: " بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة "[5].

ولقد عرّفه الشاطبي بأنّه: " هو استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع، إمّا في إدراك الأحكام الشرعية، وإمّا في تطبيقها "[6].

في حين عرّفه الآمدي بأنّه: " الاجتهاد مخصوص باستفراغ الوسع في طلب الظنّ بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسّ من النفس العجز عن المزيد فيه "[7].

وممّا يلاحظ على تعريف الآمدي أنّه استثنى الأحكام القطعية من الاجتهاد، مبيّنا أنّ مجال الاجتهاد هو الأحكام الظنّية فحسب.

ولقد عرّف الزركشي الاجتهاد بأنّه: " بذل الوسع في نيل حكم شرعيّ عمليّ بطريق الاستنباط "[8].

وهذا التعريف الأخير نفسه نجده عند الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول[9]، وهو التعريف الذي أختاره لعدّة اعتبارات أهمّها:

-تأكيده على بذل الوسع، فيخرج بذلك ما يحصل مع التقصير.

-أنّ هذا الجهد يكون في الأمور الشرعية العملية، فيخرج بذلك الأحكام اللغوية والعقلية والحسّية، فلا يُسمّى من بذل وسعه في تحصيلها مجتهدا اصطلاحا.

-تأكيده على أنّ الاجتهاد يكون عن طريق الاستنباط، فيخرج بذلك ما كان عن طريق الحفظ أو عن طريق الاطّلاع على كتب العلماء.

وبعد إيراد التعريفين اللغوي والاصطلاحي للاجتهاد نلاحظ أنّ كلّا منهما يشترك في استفراغ الوسع، إلّا أنّ الاجتهاد في اللغة يشمل استفراغ الوسع في جميع الأمور، بينما الاجتهاد عند الأصوليين يشمل استفراغ الوسع في إدراك الأحكام الشرعية.

وبهذا يتّضح أنّ العلاقة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي علاقة عموم وخصوص مطلق، فالتعريف اللغويّ يعمّ بذل الوسع في تحصيل أيّ شيء فيه كُلفة ومشقّة، والتعريف الاصطلاحي خاصّ ببذل الوسع في إدراك الأحكام الشرعية الظنّية.[10]

المطلب الثاني: أحكام الاجتهاد وشروطه

سأتناول في هذا المطلب بيان مشروعية الاجتهاد وأحكامه المتعلّقة به، وكذا بيان شروطه التي وضعها الأصوليون.

الفرع الأول: مشروعية الاجتهاد

الاجتهاد على أنّه أصل من أصول الشريعة دلّت أدلّة كثيرة على جوازه، إمّا بطريق لإشارة أو طريق التصريح.

من هذه الأدلّة ما ورد في القرآن الكريم، وهو قوله تعالى: { إنّا أنزلنا إليك الكتاب بالحقّ لتحكم بين الناس بما أراك الله }[11] ، وهذه الآية تتضمّن إقرار الاجتهاد بطريق القياس، ومنها قوله تعالى: { إنّ في ذلك لآيات لقوم يتفكّرون } ، وفي هذه الآية دعوة صريحة للتفكّر والتدبّر والاستنباط والاجتهاد.[12]

ومن الأدلة الواضحة على مشروعية الاجتهاد قوله تعالى: { ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم }[13]، ووجه الدلالة في هذه الآية أنّ مردّ الأمور التي لم يرد فيها نصّ صريح ولم يُنقل فيها إجماع، مردّها إلى العلماء المجتهدين، فهم أهل الاستنباط واستخراج الأحكام الشرعية.[14]

ولقد صرّحت السنّة النبويّة بتجويز الاجتهاد، منها حديث معاذ المتداول حينما بعثه النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قاضيا إلى اليمن، قال له: بم تقضي؟، قال: بما في كتاب الله، قال:

فإن لم تجد في كتاب الله؟، قال: أقضي بما قضى به رسول الله؟، قال: فإن لم تجد فيما قضى به رسول الله ؟، قال: أجتد برأي، قال: الحمد لله الذي وفّق رسول رسول الله لما يُرضي رسول الله.[15]

أمّا حكم الاجتهاد من حيث التفصيل فتدخله الأحكام التالية[16] :

- يجب وجوبا عينيا إذا نزلت إذا نزلت بالمجتهد نازلة لا يعرف حكم الله فيه، أو سئل عن حكم حادثة وقعت وليس هناك مجتهد غيره، وذلك الوجوب على الفور إذا خاف فوت الحادثة على غير الوجه الشرعي، لأنّ عدم الاجتهاد يفضي إلى محذور، وهو تأخير البيان عن وقت الحاجة، وإذا لم يخف فوت الحادثة كان الوجوب على التراخي.

- يجب وجوبا كفائيا إذا كان في البلد أكثر من مجتهد، ولم يُخش فوت الحادثة، فإذا حكم به البعض سقط الطلب عن باقيهم، وإن امتنعوا عن الفتوى مع اقتدارهم على الجواب أثموا كلهم.

- ويكون مندوبا بالنظر إلى الحوادث التي لم تقع بعد، لكن احتمال وقوعها قريب.

- ويكون حراما إذا كان في مقابلة نصّ قاطع من كتاب أو سنّة، أو في مقابلة إجماع.

- ويكون جائزا فيما عدا ذلك .

الفرع الثاني: شروط الاجتهاد

تعدّدت وتنوّعت شروط الاجتهاد التي وضعها الأصوليون، بين مجمل لها ومفصّل فيها، وبين متشدّد ومتساهل فيها، لكنّها رغم ذلك تشترك وتتقاطع جميعها في شروط أساسية يجمع هؤلاء جميعا في القول بها.

ولقد حدّد الغزالي شرطين للاجتهاد، وهما[17] :

أحدهما: أن يكون محيطا بمدارك الشرع، متمكّنا من استثارة الظنّ بالنظر فيها، وتقديم ما يجب تقديمه، وتأخير ما يجب تأخيره.

والشرط الثاني: أن يكون عدلا مجتنبا للمعاصي القادحة في العدالة.

ولقد وضّح وبيّن الغزالي مدارك الأحكام الشرعية الأربعة، وهي: الكتاب والسنّة والإجماع والعقل، كما اشترط العدالة فيما تقبل فتواه واجتهاده، فمن ليس عدلا لا تُقبل فتواه.

في حين وضع الآمدي شرطين للاجتهاد، وهما[18]:

الأوّل: أن يكون مكلّفا مؤمنا بالله ورسوله.

الثاني: أن يكون عالما عارفا بمدارك الأحكام الشرعية وأقسامها، وطرق إثباتها، ووجوه دلالاتها على مدلولاتها.

ونلاحظ تفرّد الآمدي في اشتراط شرط الإيمان بالله ورسوله، وذلك احترازا من أن يجترئ على الاجتهاد من لا يتوفّر فيه هذا الشرط، وتتحقّق فيه بقية الشروط الأخرى.

أمّا الشاطبي فقد اشترط شرطين للاجتهاد، وهما[19]:

الأوّل: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

الثاني: التمكّن من الاستنباط بناء على فهمه فيها.

ولقد تفرّد الشاطبي بتقديم شرط فهم مقاصد الشريعة دون غيره من الأصوليين، منطلقا في أنّ الشريعة مبنية على اعتبار المصالح، وأنّ المصالح إنّما أُعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك، لا من حيث إدراك المكلّف، ولقد اهتمّ الشاطبي رحمه الله بهذا الشرط ونوّه به، حتّى جعله هو سبب الاجتهاد، لا مجرّد شرط.

إضافة إلى ذلك يُعتبر الشاطبي أوّل مخفّف لشروط الاجتهاد حين أعرض عن تلك الشروط المتشدّدة وحصرها في أمرين اثنين: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والتمكّن من الاستنباط.

ولقد فصّل الأصوليون وغيرهم الشروط التي يجب توفّرها في المجتهد، ومن هذه ما قرّره الشيخ يوسف القرضاوي الذي أكّد على أنّ هناك شروطا متّفقا عليها وشروطا مختلفا فيها، أمّا الشروط المتّفق فيها فهي[20]:

-العلم بالقرآن الكريم: وذلك من خلال معرفة أسباب النزول ومعرفة الناسخ والمنسوخ والعام والخاصّ والمطلق والمقيّد.

-العلم بالسنّة: وذلك من خلال علم دراية الحديث والناسخ والمنسوخ منه، ومعرفة أسباب وروده.

-العلم بالعربية: إلى حدّ يميّز به بين صريح الكلام وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامّه وخاصّه، ومحكمه ومتشابهه.

-العلم بمواضع الإجماع: ويأتي بعد ذلك العلم بمواضع الإجماع، حتّى لا يُفتي بخلاف الإجماع، كما يلزمه معرفة النصوص، حتّى لا يُفتي بخلافها.

-العلم بأصول الفقه.

-العلم بمقاصد الشريعة.

-معرفة الناس والحياة.

-العدالة والتقوى.

ولقد قسّمت الدكتورة نادية العمري شروط الاجتهاد إلى[21] :

أ- شروط عامّة:

وهي الإسلام والبلوغ والعقل.

ب- شروط تأهيلية: تنقسم إلى قسمين:

1-شروط أساسية:

تتعلّق بمعرفة الكتاب والسنّة ومعرفة اللغة والإجماع.

2-شروط تكميلية: نذكر منها

معرفة مقاصد الشريعة، معرفة القواعد الكلية، معرفة مواضع الخلاف، العلم بالعرف الجاري في البلد، عدالة المجتهد وصلاحه، سلامة المسلك، الورع والعفّة، موافقة عمله مقتضى عمله.

ومن العلماء المعاصرين من دعا إلى تخفيف شروط المجتهد، وأنّ تلك الشروط المتشدّدة ممّا يصعب أن يجتمع في مجتهد واحد، ومن هؤلاء(حسن الترابي)، فرغم أنّه يقرّ بأنّ المجتهد الأوثق هو الأتمّ من غيره إحاطة بعلوم الشريعة واللغة والتراث، إلّا أنّه يؤكّد على أنّ هذه الشروط جملة مرنة من معايير العلم والالتزام، وإنّه لجدّ عسير على مجتهد أو مفكّر واحد أن يلمّ بكلّ هذه العلوم من تلقاء كسبه الخاص.[22]

وقد حكم الصنعاني بأنّ الاجتهاد يسير وسهل في العصر بخلاف العصور المتقدّمة، وذلك أنّ المتقدّمين كفوا المتأخرين جمع العلوم اللغوية والحديثية من الأفواه والصدور، وحفظوها لهم في الأوراق والسطور، وذلّلوا صعاب المعارف، وأنّ الاجتهاد بذلك متاح ممكن لمن رزقه الله فهما صافيا، وفكرا صحيحا، ونباهة في علمي الكتاب والسنّة، ويعجب الصنعانيّ أشدّ العجب ممّن يقول بتعذّر الاجتهاد في هذه العصور المتأخّرة وأنّه محال غير ممكن، وكم للأئمّة المتأخّرين من استنباطات رائقة واستدلالات صادقة ما حام حولها الأوّلون، ولا عرفها منهم الناظرون، ولا درات في بصائر المستبصرين.[23]

المبحث الثاني: الاجتهاد عند وحيد الدين خان[24]

سأتطرّق في هذا المبحث إلى بيان حقيقة الاجتهاد عند وحيد الدين خان، وتسليط الضوء على تأكيده على أهمية الاجتهاد في عصرنا وحاجة المسلمين إليه، وبيان مراتبه وأقسامه، ثمّ ذكر المجالات التي أكّد خان على ضرورة الاجتهاد فيها.

المطلب الأول: حقيقة الاجتهاد

سأتناول في هذا المطلب تعريف الاجتهاد عند خان، وبيان أهمية وحاجة المسلمين إليه.

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد

في حقيقة الأمر لم يختلف تعريف وحيد الدين خان للاجتهاد عن تعاريف سابقيه، فقد عرّفه بما يلي: " إنّ لفظ الاجتهاد مأخوذة من كلمة (جهد)، ومعنى الجهد؛ بذل الوسع والمجهود، ومعنى اجتهد في الأمر؛ أي اجتهد بقوّة في أمر ما، واستعمل فيه كفاءته

الكاملة، والاجتهاد؛ هو بذل الوسع واستفراغه في طلب الأمر، وفي قضايا الشريعة عندما يُطلق لفظ الاجتهاد؛ فإنّما يُراد به استفراغ الوسع والجهد في معرفة الأحكام الشرعية الفرعية من أدلّتها التفصيلية."[25]

أمّا في الاصطلاح الشرعي فقد عرّف وحيد الدين خان الاجتهاد بأنّه: " يعني استفراغ الوسع والمجهود في معرفة الحكم الشرعي لما لا يرد فيه نصّ من الكتاب والسنّة "[26].

ولقد وضّح وبيّن أنّ الاجتهاد لا يُقصد به أن يكون تغييرا أو إصلاحا في تعاليم الإسلام، بل المقصود به أن يكون سبيلا لإعادة تفسير الإسلام، أو إعادة تطبيق مبادئ الإسلام الثابتة على زمن متغيّر.

ولقد أكّد خان على أنّ أصل الاجتهاد موجود في القرآن الكريم، حيث ورد في سياق ذكر الأمن والخوف، قال عزّ وجلّ: { وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتّبعتم الشيطان إلّا قليلا }[27]، والاستنباط في اللغة: الاستخراج، وهو يدلّ على الاجتهاد إذا عُدم النصّ أو الإجماع.[28]

الفرع الثاني: أهمّية الاجتهاد

خير ما يوصف به الاجتهاد بأنّه الرافد الغزير المتدفّق الذي يمدّ التشريع الإسلاميّ بالحياة والشباب والرونق والازدهار، فلا بقاء لشرع ما لم يظل ملبّيا لحاجات العصر، متجدّدا مع تجدّد الوقائع والحوادث، وهذا لا يتأتّى إذا لم يمدّه الاجتهاد بالفعالية والحركة والنشاط والقوّة، فهناك قضايا كثيرة ومتعدّدة تستدعي حلولا شرعية ولا ملجأ لحلّها غير الاجتهاد.[29]

وعصرنا خاصّة أحوج إلى الاجتهاد من غيره، نظرا للتغيّر الهائل الذي دخل الحياة الاجتماعية بعد الانقلاب الصناعي، والتطوّر التكنولوجي، والتواصل المادّي العالمي، الذي جعل العالم الكبير كأنّه بلدة صغيرة.

لذلك أكّد وحيد الدين خان على أنّ من أبرز القضايا التي واجهت المسلمين في العصر الحديث؛ قضية إعادة بناء الفكر الإسلامي وتحديد أحوال العصر بدقّة، وبيان موقف الإسلام من كلّ القضايا المستجدّة، وينبغي أن تكون لهذا العمل الأولوية المطلقة، إذ بدونها لا يمكن الانطلاق والشروع في الاجتهاد بشكل صحيح فعّال من أجل إحياء الأمّة وإحياء العمل الإسلامي في هذا العصر.[30]

ولقد أكّد خان على أنّ العصر الحالي عصر التغيّرات غير العادية، حيث ظهرت فيه قضايا جديدة كثيرة لم تكن معروفة لدى أسلافنا، لذا وجب على الأمّة أن تستعين على معالجتها بالاجتهاد، وإلّا فإنّها لن تتبوّأ مكانتها اللائقة بها، وسيلاحقها الفشل الذريع في أداء دورها، والشريعة تثبت عن طريق الاجتهاد أنّها صالحة وملائمة لكلّ العصور، والاجتهاد الفقهي يتبع الشريعة ويخضع لها بدون شكّ، ولكنّه لا يخضع لفقه سابق لعصره، لأنّ الفقه ليس إلّا سجلّا للاجتهاد الإسلامي وهو ليس بالشريعة نفسها.[31]

والاجتهاد في نظر خان ليس قضية شرعية فحسب، بل هو ضرورة حياتية، فالاجتهاد في الحقيقة أعلى صورة للاستنباط، والاستنباط ضرورة إنسانية لا يمكن التخلّي عنه في أيّ معاملة من معاملات الحياة، ولذلك انتقد خان الشروط التعجيزية للاجتهاد التي وضعها الأصوليون، والتي كانت سببا حسب رأيه في غلقه بحجّة عدم توفّر من يصلحون له، ولذلك نجده يقترح أصلين مهمّين للاجتهاد، وهما[32]:

-الاستدلال النصّي: وهو الاستدلال الذي يُبنى على نصّ قطعيّ صريح وبشكل مباشر.

-الاستدلال الاستنباطي: وهو الاستدلال الذي يُستنبط من أيّ نصّ.

وفي سياق تأكيده على أهمية الاجتهاد في عصرنا نوّه خان إلى أنّ الفقه لم يكن مدوّنا في عهد الرسول صلىّ الله عليه وسلّم ولا في زمن صحابته عليهم الرضوان، مستدلّا بأنّ القرآن الكريم والحديث الشريف لم يتناولا كلمة (الفقه) بالمفهوم الاصطلاحي الذي يُعرف به اليوم، بل بدأ وظهر حين استجدّت قضايا كان المجتمع الإسلامي العريض

يواجهها، فظهرت آراء ومذاهب فقهية اجتهادية تلبية لتلك الحاجات المستجدّة، ونحن اليوم أحوج ما نكون إلى آراء فقهية اجتهادية نظرا لحاجات الإنسان المتجدّدة، وشريعة الإسلام صالحة لكلّ زمان ومكان.[33]

المطلب الثاني: أقسام الاجتهاد ومجالاته

سأبيّن في هذا المطلب أقسام الاجتهاد ومجالات الاجتهاد .

الفرع الأول: مراتب الاجتهاد

يكاد يجمع الأصوليون ومن جاء بعدهم على تقسيم الاجتهاد إلى مرتبتين رئيسيتين:

-الاجتهاد المطلق، ويُقال للمتّصف به: مجتهد مطلق.

-الاجتهاد المقيّد، ويُقال للمتّصف به: مجتهد مقيّد.

وتندرج تحت هذا الأخير أقسام ومراتب أخرى.

لقد أقرّ وحيد خان التقسيم الذي قرّره العلماء، حيث جاء تقسيمه للاجتهاد مطابقا لهم، حيث قال: " ينقسم المجتهدون إلى قسمين رئيسين: الأوّل المجتهد المقيّد، والآخر المجتهد المطلق ".[34]

ولقد عرّف المجتهد المطلق بأنّه: " هو ذلك المجتهد الذي لا يتقيّد بمذهب فقهيّ معيّن، ويستنبط الأحكام بنفسه في ضوء الدلائل الشرعية من القضايا التي تعرض له مباشرة"[35].

ولقد قال السيوطي عن هذه المرتبة من الاجتهاد: : " وهذا شيء فُقد من دهر، بل لو أراده الإنسان اليوم لامتنع عليه ".[36]

بينما عرّف المجتهد المقيّد بأنّه: " هو الذ يقدّم فتواه وفقا لتعاليم المذهب الفقهيّ الذي تقيّد به لا يتجاوزه في شيء".[37]

وهو الذي وُجدت فيه شروط الاجتهاد التي اتّصف بها المجتهد المستقلّ، ثمّ لم يبتكر لنفسه قواعد، بل سلك طريقة إمام من أئمّة المذاهب في الاجتهاد.[38]

ولقد قُسّم المجتهد المقيّد إلى عدّة أقسام مثل: المجتهد المنتسب، والمجتهد المستقل، ومجتهد المذهب، ومجتهد الفتيا، وقد ذكر شاه ولي الله الدهلوي هذا التقسيم في كتابه (عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد) .[39]

وكما أقرّ وحيد الدين خان تقسيم العلماء للاجتهاد، فإنّه اقترح تقسيم المجتهدين إلى قسمين فقط، وهما:

أ-المجتهد الكلّي: وهو ذلك الذي يعلو ويتسامى على الإطار الرائج للقضية المقدّمة، ويضعها أمام المتطلّبات العميقة والكليات الواسعة للشريعة، ويضع أسسا إبداعية فريدة.

ب-المجتهد الجزئي: وهو ذلك الذي اجتهد طبقا للقواعد الفقهية المسلّمة في الأحكام الفرعية للشريعة.[40]

ولقد وضّح خان الفرق بين الاجتهادين الكلّي والجزئي، حيث اعتبر الأوّل بأنّه يُعنى بالمصلحة الشرعية بوجه عام، ويضع نصب عينيه المصلحة الإسلامية العليا معتمدا على أصول الدين وكلّياته، ولقد مثّل له بصلح الحديبية الذي اعتبره خير دليل على الاجتهاد الكلّي الذي يتجاوز ويتسامى على الاجتهادات والمصالح الجزئية مغلّبا المصلحة العليا للدعوة الإسلامية، رغم أنّ غالبية الصحابة لم يستسيغوا تلك المعاهدة، واعتبروا بنودها في صالح المشركين، لكنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم غضّ الطرف عن المصلحة القريبة، وآثر عليها المصلحة البعيدة، وارتضى هذا الصلح الذي عدّه القرآن الكريم واعتبره فتحا مبينا.

في حين مثّل للاجتهاد الجزئي بما وقع عقب غزوة الخندق حين أمر النبيّ صلّى الله عليه وسلّم الصحابة بالتوجّه إلى بني قريظة وأن لا يصلّوا العصر إلّا فيها، فامتثل بعض الصحابة وصلّوا العصر في بني قريظة بعد خروج الوقت امتثالا لأمر نبيّهم، بينما اجتهد بعضهم فصلّوا العصر قبل وصولهم خوفا من خروج الوقت، فأقرّ النبيّ الاجتهادين؛ الأوّل لأنّه روعي فيه الامتثال والطاعة؛ والثاني روعيت فيه النية السليمة والمقصد الحسن وهو الحفاظ على وقت الصلاة.

الفرع الثاني: مجالات الاجتهاد

دعوة وحيد الدين خان واضحة وصريحة إلى الاجتهاد والتجديد في الأمور المستجدّة التي يشهدها العالم، والمسلمون جزء لا يتجزّأ من هذا العالم، يتأثّرون به ويتفاعلون معه، فلابدّ من اجتهادات معاصرة تضمن للمسلمين الحفاظ على كيانهم في إطار ما أسماه بالاجتهاد الكلّي، وتلبّي لهم حاجياتهم ومتطلّباتهم في إطار ما أسماه بالاجتهاد الجزئي.

حيث دعا خان إلى الفصل بين فقهين: فقه العبادات وفقه المعاملات، وأكّد على أنّ الاجتهاد والتوسّع في فقه المعاملات ليس جائزا فحسب، بل هو أمر مطلوب جدّا، أمّا فقه العبادات فلا مجال للاجتهاد فيه، والاجتهاد في مجال المعاملات أصبح ضرورة ملحّة حلّا للأسئلة والقضايا المستجدّة التي تثور باستمرار.[41]

ولقد بيّن خان أنّ كثيرا من القضايا الجزئية المستحدثة تحتاج إلى اجتهاد وتجديد، ولقد مثّل لذلك ب [42]:

-قضيـة البنـوك.

-قضية زراعة الأعضاء.

ولقد أكّد على أنّ قضية البنوك من أهمّ قضايا العصر الحالي والتي صارت أساسا للاقتصاد الجديد، مبيّنا أنّ أكثر العلماء قال بحرمتها، بينما كان لبعضهم الآخر رأي آخر.

ولم يخض وحيد الدين خان في هذه المسألة من الناحية الفقهية، وإنّما نظر إليها من زاوية أنّ النشاط الاقتصادي في هذا العصر يعتمد كلّه على البنوك التي تعمل بمبدأ الفوائد، ولأنّ المسلمين يعتقدون بحرمة الفوائد البنكية، فهم لا يلجئون إلى تلك البنوك، الأمر الذي ترتّب عليه ابتعاد المسلمين في العصر الحاضر عن الأنشطة الاقتصادية الكبرى، مثل عالم الصناعة، بالإضافة إلى عالم الصحافة التي تعدّ قوة القوى الحيوية المؤثّرة.

ولقد ميّز خان بين نوعين من الفوائد الربوية:

-الفوائد الاستغلالية (الربا) والتي تقوم على انتفاع طرف واحد، وهذه لا شكّ في حرمتها.

-الفوائد التجارية والتي تقوم على التشارك في المنافع، والتي تُشبه إلى حدّ ما المضاربة الإسلامية، إلّا أنّ هاته الأخيرة تقوم على الاشتراك في المنفعة والخسارة.

ورغم أنّ خان دعا إلى الاجتهاد في مسألة فوائد البنوك، إلّا أنّه لم يقطع فيها برأي، بل حثّ على هذه المسألة ينبغي أن يتّخذ فيها رأي جماعي في مجلس شورى العلماء، وأنّ هذه القضية تحتاج إلى إمعان النظر فيها، ويجب التفريق بين الفوائد التجارية والفوائد الاستغلالية (الربا).

والأمر الذي أخلص إليه أنّ خان حاول أن يجتهد في المسألة اجتهادا كليا، يراعي فيه المصلحة العليا للبلدان الإسلامية، والتي تقوم على الانتفاع والمشاركة في الحياة الاقتصادية التي تحفظ كيان الدول، والبنوك في عصرنا تعتبر الركن الأساسي في الاقتصاد العالمي، ويتجاوز بذلك الاجتهاد الجزئي القائل بحرمة الربا.

خاتمة:

وفي ختام هذا البحث، نتوصّل إلى جملة من النتائج، أهمّها:

-الاجتهاد ضرورة شرعية في كلّ عصر تلبية لحاجات العباد المتجدّدة، ويتأكّد بشكل أخصّ في عصرنا، نظرا للوقائع والنوازل الكثيرة التي يشهدها.

-عُرّف الاجتهاد بعدّة تعريفات، أشملها تعريف الشوكاني الذي عرّفه بأنّه: " بذل الوسع في نيل حكم شرعيّ عمليّ بطريق الاستنباط ".

-لابدّ من مراجعة دقيقة موضوعية لشروط الاجتهاد التي وضعها الأصوليون، والتي اعتبرها الكثيرون أنّها وقفت حائلا بين اقتحام كثير من العلماء الأكفّاء للاجتهاد.

-دعوة وحيد الدين خان الواضحة والصريحة إلى فتح باب الاجتهاد واقتحام العلماء له، استجابة لحاجات العباد بما أودع الله في الشريعة الإسلامية من أصول وأحكام ما جعلها

قادرة على الوفاء بحاجات الإنسانية المتجددة على امتداد الزمان، واتّساع المكان، وتطوّر الإنسان.

-قسّم خان الاجتهاد إلى: اجتهاد كلّي، واجتهاد جزئي، الأوّل يُعنى بالمصالح العليا للأمّة الإسلامية، ويتعلّق أساسا بالقضايا المصيرية التي تشترك فيها الأمّة مع غيرها من الأمم، والاجتهاد الجزئي يعنى بالقضايا الفقهية.

-تأكيد وحيد الدين خان على جملة من القضايا التي تحتاج إلى إمعان النظر فيها وذلك بإعادة الاجتهاد فيها، ومن ذلك قضية فوائد البنوك التي أكّد على ضرورة الخروج فيها باجتهاد جماعي.

الهوامش:

1- ابن فارس، مقاييس اللغة، ج01، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، دمشق، دط، 1979، ص 486، 487 .

2- ابن منظور، لسان العرب، مج03، دار صادر، بيروت، ص 134، 135 .

3- محمّد حسن جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصّل لألفاظ القرآن الكريم، مكتبة الآداب، القاهرة، ط01، 2010، ص 349 .

4- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مج01، عالم الكتب، القاهرة، ط01، 2008، ص 409، 411 .

5- الغزالي، المستصفى، ج04، تح: حمزة حافظ، الجامعة الإسلامية، المدينة المنوّرة، ص 04 .

6- - الشاطبي، الموافقات، مج05، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفّان، السعودية، ط01، 1997، ص 11 .

7- الآمدي، ، الإحكام في أصول الاحكام، ج04، تح: عبد الرزاق عفيفي، ص 197 .

8- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج06، تح: عبد الستار أبو غدّة، دار الصفوة، القاهرة، ط02، 1992، ص 197 .

9- الشوكاني، إرشاد الفحول، ج02، تح: سامي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، ط01، 2000، ص 1026،

10- بلقاسم الزبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي، مركز تكوين للدراسات، لندن، ط01، 2014، ص 35 .

11- سورة النساء، الآية: 104 .

12 - وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج02، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط01، 1986، ص 1039 .

13- سورة النساء، الآية: 83 .

14- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج06، تح: عبد الله التركي، مؤسّسة الرسالة، بيروت، ط01، 2006، ص 479 ،

15- رواه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، حديث رقم، 3592، 459/3 .

16- عبد القادر مهاوات، تجديد أصول الفقه عند حسن الترابي، سامي للطباعة والنشر، الوادي الجزائر، دط، 2020،، ص 204، وينظر: (أمير بادشاه، تيسير التحرير، 179/4، 180)

17-الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج04، تح: حمزة حافظ، الجامعة الإسلامية، المدينة المنوّرة، ص 05 .

18- الآمدي، الإحكام في أصول الاحكام، ج04، تح: عبد الرزاق عفيفي، ص 198 .

19- الشاطبي، الموافقات، مج05، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفّان، السعودية، ط01، 1997، ص 41، 42 .

20-يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص 17 وما بعدها.

21- نادية العمري، المرجع السابق، ص 59 .

22- حسن الترابي، تجديد الفكر الإسلامي، دار القرافي للنشر والتوزيع، المغرب، ط01، 1993، ص 46، 47 .

23- الصنعاني، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، الدار السلفية، الكويت، ط01، 1985، ص 103، 104 .

[24]- وحيد الدين خان: مفكّر هندي مسلم، ولد سنة 1925 بمدينة أعظم جره بالهند، أخذ وحيد الدّين معارفه الإسلاميّة الأولى في جامعة الإصلاح العربيّة في الهند التي كانت مهدا إسلاميّا لآلاف من الطلاب ممن تفرّقت بهم شعب الحياة، لكن كان وحيد الدّين خان أشهر من مرّ من هنالك، ساعدت الرجل في مسيرته معرفة إسلاميّة بالأصول والفروع والقيم الإسلاميّة، معرفة تمنحه رتبة عالية بين علماء الإسلام في الهند، وبموجبها حمل لقب مولانا الذي يحمله العلماء الأجلّاء في تلك المنطقة من أرض الإسلام، وممّا زاد تلك الثقافة عمقا تمكّنه من ناصية اللّغة الإنجلزية، ودراسته العميقة للفلسفة الغربيّة بمختلف مدراسها، كان عضوا في الجماعة الإسلامية ثمّ انفصل عنها لاختلافه معهم فكريا، له مؤلفات عديدة باللغة الإنجلزية والأردية، تُرجم كثير منها للغة العربية، منها: الإسلام يتحدّى، الفكر الإسلامي، عقيدة السلام، وغيرها، ينظر: (محمّد المجذوب، علماء ومفكّرون عرفتهم، ج03، دار الشواف للنشر والتوزيع، القاهرة، ط03، 1992، ص 318 .)

25-وحيد الدين خان، الفكر الإسلامي، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ط01، 2020، ص 24 .

26- وحيد الدين خان، المرجع السابق، ص 113 .

27- سورة النساء، الآية: 83 .

28- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ص 479 .

29- نادية شريف العمري، المرجع السابق، ص 255 .

30- وحيد الدين خان، المرجع السابق، ص 07 .

31-وحيد الدين خان، الإسلام والعصر الحديث، دار النفائس، بيروت، ط04، 1992، ص 33 .

32- وحيد الدين خان، الفكر الإسلامي، ص 23، 24 .

33- وحيد الدين خان، تجديد علوم الدين، ص 08 وما بعدها .

34- وحيد الدين خان، الفكر الإسلامي، ص 25 .

35- وحيد الدين خان، الفكر الإسلامي، ص 25 .

36- السيوطي، الردّ على من أخلد إلى الأرض، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، دط، ص 39 .

37- وحيد الدين خان، الفكر الإسلامي، ص 25 .

38- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ص 1080 .

39- شاه ولي الله الدهلوي، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، ص 16، 17، 18 .

40- وحيد الدين خان، الفكر الإسلامي، ص 25 .

41- وحيد الدين خان ، تجديد علوم الدين، ص 16، 24 .

42- وحيد الدين خان، الفكر الإسلامي، ص 10، 126 .